الحد لا لا يجاب للحد يعني ان الشبهة ليست بموجبة للحد لكنها مسقطة له قوله واما بشهد
الاربعة على رجل بالزنا فرجم ثم رجع واحد حد الراجع وحده وغرم ربع الدية وهذه من
مسايل المعادة في الجامع الصغير اعلم ان رجوع الشاهد لا يخلوا اما ان يكون بعد القضا
والامضا او بعد القضا وقبل الامضا او قبل القضا والامضا فهذه فصول ثلثة
اما في الفصل الاول فيغرم الراجع ربع الدية باتفاق اصحابنا ويحد الراجع وحده
عند علمائنا الثلاثة وقال زفر لا حد عليه وقال ابن ابي ليلى وهو قول الحسن البصري
يجب على الراجع القتل وان رجعوا جميعا يقتلون كذا ذكر الفقيه ابو الليث قولهما اعني قول
ابن ابي ليلى والحسن واخذ به الشافعي لانهم قتلوه معنى حيث الجاوا القاضي الى القضا ولنا
ان القتل لما وقع بقضاء القاضي صار شبهة تسقط القتل عنهم فوجب الغرامة على
الراجع وحده وهو ربع الدية وهذا لان العبرة في الشهادة لبقا من بقي لا لرجوع
من رجع وقد بقي من بقي بشهادته ثلاثة ارباع الحق فيكون الراجع متلفا ربع الحق
فيغرم ذلك لانه لما رجع اقر على نفسه بانه اتلف نفسا معصومة وهي ثلاثة النفس
اخرى معه فاقراره حجة على نفسه دون غيره فلهذا ضمن الربع لا غير واما الحد فالمذكور
مذهب علمائنا لانه لا يخلو من احد الامرين واما ان كان قاذف حي او قاذف ميت فان كان
قاذف حي فقد بطل ذلك بموت المقذوف لان حد القذف لا يورث عندنا وان كان قاذف
ميت فلا يلزمه ايضا لانه مرجوم بحكم القاضي ولهذا لو قذفه غيره لا يحد لان قضا القاضي
بالرجم صار شبهة ولانه لما رجع بقي من المرجوم الزنا ونسبته الى العفة والاحصان فكيف
يكون قذفا بقي ان يكون كلامه السابق قذفا وقد بطل ذلك بالموت لعدم صحة الارث عن
ولنا انه لما رجع انقلب كلامه السابق قذفا عند الرجوع وقاذف الميت يحد كالحي
اذا كذب نفسه بعد تزييف القاضي يجعل كلامه السابق قذفا وان كان يبقى الزنا لاكذاب
فان قلت اذا كان كلامه قذفا فالحال ينبغي ان لا يحد الراجع لا غير لانه قذف من قضى القاضي
بزناه وحكم برجمه قلت الراجع اعترف انه كذب في شهادته وقذف محصنا فاخذ برجمه ولا
كذلك اذا قذف غير الراجع لانه يعتقد انه قذف غير محصن حيث حكم القاضي برجمه ولان
قول الشاهد صار حجة في درء الحد عن غيره ولا يجوز ان يكون قوله حجة لدرء الحد عن نفسه واما
اما في الفصل الثاني وهو ما اذا رجع بعد القضا قبل الامضا يحد الشهود كلهم في قول ابي حنيفة

وهو قول ابي يوسف اخرا وكان اولا يقول وهو قول ابي يوسف ولا يحد الا الراجع وحده استحسانا
ذكر الحاكم الشهيد في الكافي وقول زفر مثل قول محمد في الاختلاف وقال الشافعي في احد قوليه
لا يحد الا الراجع كذا في شرح الاقطع وجه قول محمد ان القاضي قضى بشهادتهم وتاكدت هي
بالقضا ثم رجوعه بعد ذلك يصح في حق نفسه لا في حق غيره كما اذا رجع بعد الامضا يحققه
بالقضا تغيرت نفس الشهود وعليهم فصارت بحال لو قتلها الانسان لا شيء عليه كذا ذكره الفقيه
ابو الليث فصار حكم القاضي حكم الامضا فاذا رجع بعد الامضا يحد وحده فكذا هنا ولهما
وقوليهما ان امضا الحد بمنزلة القضا بدليل الامضا لا يجوز الا بحضور من القاضي ولهذا
يجعل الاسباب الحادثة في الشهود والارتداد والفسق والجنون والعمى والموت والغيبة
بعد القضا قبل الامضا كالحادثة قبل القضا فاذا كان الامضا كالقضا كان الرجوع
قبل الامضا كالرجوع قبل القضا فيحدون جميعا واما في الفصل الثالث وهو ما اذا كان رجوعه
رجع قبل القضا والامضا فعندنا يحدون جميعا وعند زفر يحد الراجع وحده لان رجوعه
حجة على نفسه لا غيره ولنا ان واحدا منهم لما رجع على الثلاثة والثلاثة لا يصلح ان يكون
شهود والقصور العدد فصاروا قذفة بخلاف رجوع الواحد بعد القضا والامضا لان
هناك جعل القاضي كلامهم شهادة بعد ذلك رجوع الواحد يصح في حق نفسه لا في حق اصحابه
وهنا لم يعتبر كلامهم شهادة حيث لم يقضي القاضي به فبقي قذفا فيحدون جميعا ولان واحدا
منهم لو امتنع من الشهادة فشهد الثلاثة يحدون لقصور عددهم فكذا هنا قوله بناء على
اصله اي الشافعي في شهود القصاص يعني اذا رجعوا بعد القصاص يقتلون عنده فكذا
هنا اذا رجعوا بعد الرجم يقتلون ايضا قوله وسنبينه في الديات حواله ليس له رواج الشاه
ذكر ذلك الحاج وقد بيناه قوله واما الحد فمذهب الثلاثة اي علمائنا الثلاثة وهم ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وهو عطف على قوله اما الغرامة لانه ذكر قبل ذلك حد الراجع وحده وغرم
ربع الدية ثم فصل ذلك بقوله اما الغرامة واما الحد قوله فيورث ذلك شبهة اشارة الى
قوله مرجوما بحكم القاضي قوله لانه به ينفسخ شهادته اي بالرجوع تنفسخ شهادة الراجع فجعل
كلامه قذفا في الحال بخلاف ما اذا ظهر احد الشهود عبدا بعد الرجم حيث لا حد عليهم اصلا
لان كلامهم انعقد قذفا من الاصل فبالموت بطل ذلك وقد مر بيانه عند قوله وان شهد
اربعة على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا قوله وقد انفسخت الحجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)